

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢ رجب سنة ١٤٤٧
الموافق (٢٢ ديسمبر سنة ٢٠٢٥)

العدد
٢٨٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام ٢٠٧٥ و ٢٠٩٠ و ٢١١٩ و ٢١٢٠	} وزارة الداخلية
٢١٢١ لسنة ٢٠٢٥ ٩-٣	
قراران رقم ١٢٠٦ و ١٢١٠ لسنة ٢٠٢٥ ١٢-١٠	} وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
قرار وزارى رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٢٥ ١٤	وزارة التربية والتعليم والفنى : قرار وزارى رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٢٥ ١٤
قرار قيد رقم ٨١٢ لسنة ٢٠٢٥ ١٦	وزارة التضامن الاجتماعى : قرار قيد رقم ٨١٢ لسنة ٢٠٢٥ ١٦
قرار قيد رقم ١٢٥٢٢ لسنة ٢٠٢٥ ١٨	مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة : قرار قيد رقم ١٢٥٢٢ لسنة ٢٠٢٥ ١٨
قرار توفيق أوضاع جمعية ٢٠	} مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة
قرار نقل وإعادة قيد جمعية ٢٢	
قرار تعديل جمعية ٢٤	
قرار قيد مؤسسة ٢٦	مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم : قرار قيد مؤسسة ٢٦
قرار توفيق أوضاع جمعية ٢٨	مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة : قرار توفيق أوضاع جمعية ٢٨
إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
إعلانات فقد ٣١	إعلانات فقد ٣١
إعلانات مناقصات وممارسات :	إعلانات مناقصات وممارسات :
إعلانات بيع وتأجير :	إعلانات بيع وتأجير :
حجوزات - بيوع إدارية :	حجوزات - بيوع إدارية :

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / عمرو عماد

أحمد عوض حسين وآخرهم السيد / يوسف محمد مصطفى محمود خليل) المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٢/١١/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / عمرو عماد أحمد عوض حسين	دمياط ١٩٩٥/٩/٢٩	الألمانية
٢	السيد / محمد جابر عبد العزيز ندا	الغربية ١٩٨٥/٤/١٨	»
٣	السيد / يوليوس محارب جاد سليمان	قنا ١٩٩٩/٣/١٣	»
٤	السيد / كريم عبد القادر حامد عبد القادر زائدة	المنوفية ١٩٨٩/١/٢٤	»
٥	السيد / عماد السيد محمد خير الله	المنوفية ١٩٨٤/٣/٦	»
٦	السيدة / إسراء حسين زكريا الدهشان	المنوفية ١٩٩٥/٤/٨	»
٧	السيدة / أحلام عبد الفتاح محمد عبد المحسن	المنيا ١٩٨٤/١/١٠	التركية
٨	السيد / عصام عبد الوهاب عبد الوهاب السيد	الشرقية ١٩٧٢/٢/٦	»
٩	السيد / خالد أشرف حسن على	بنى سويف ١٩٩٧/٤/٢٠	»
١٠	السيد / أنطونيوس فرج عبد الله جاد السيد	الفيوم ١٩٩٤/٣/٥	الأمريكية
١١	السيد / إسماعيل محمد محمد عادل حسن جاد	أمريكا ١٩٩٧/٣/٢٧	»
١٢	السيد / خالد جمال زيدان عبد العال	أمريكا ٢٠٠٠/١١/١٣	»
١٣	السيد / أنس عبده حداد عبده حسانين الباشتلى	كندا ٢٠٠٥/٩/٢٠	الكندية
١٤	السيد / إبراهيم خليل إبراهيم محمد إبراهيم	الشرقية ٢٠٠٥/٧/٢٨	الفلسطينية
١٥	السيد / لؤى محمد حامد صالح	الإمارات ٢٠٠٣/٣/٦	المغربية
١٦	السيد / عبد الرحمن عزت على أحمد حسن	السعودية ٢٠٠٦/٥/٢٤	الجزائرية
١٧	السيد / باسم محرم محمد عبد المنعم محرم	القاهرة ١٩٩٦/١٠/٣	»
١٨	السيد / جبرائيل صابر عياد حنا	القاهرة ١٩٨٨/٣/٢٠	الهولندية
١٩	السيد / يوسف محمد عبد الله محمد الطنطاوى	الدقهلية ٢٠٠٥/١١/٢٠	النيوزيلاندية
٢٠	السيد / كرم محمد مصطفى محمود خليل	ألمانيا ٢٠٠٦/٤/٨	»
٢١	السيد / يوسف محمد مصطفى محمود خليل	الإمارات ٢٠٠٣/١/٢٦	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٩٠ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد أمير

عبد الرحمن عثمان وآخرهم السيد / عمر صبرى بكرى عبد الباقي) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/١١/١٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / محمد أمير عبد الرحمن عثمان	أسوان ١٩٨١/١٢/١٩	الألمانية
٢	السيد / جورج ثروت ميلاد درياس	قنا ١٩٩٠/٨/٣١	»
٣	السيد / محمود سيد عبد الجواد عبد النبي	الجيزة ١٩٨٩/٤/٢٥	»
٤	السيدة / مروة محمود أنور محمود	القاهرة ١٩٨١/٣/٧	»
٥	السيدة / هاجر صفوت محمد نصر عبد الرحمن	القاهرة ١٩٩٨/١٢/٧	الهولندية
٦	السيدة / عزة عبد الرحيم غريب مصطفى	القاهرة ١٩٧٠/٢/١	»
٧	السيد / أحمد محمود أيمن محمد سلطان	الدقهلية ١٩٨٩/٧/١٠	»
٨	السيد / محمد هانى عاطف عبد المقصود عمر البنا	الدقهلية ٢٠٠٧/٤/١٤	الإيطالية
٩	السيد / محمد ناصر فريد على خالد	المنوفية ٢٠٠٧/٧/١٩	»
١٠	السيد / زياد منصور محمود يوسف سليم	المنوفية ٢٠٠٢/٨/١	»
١١	السيد / محمود أحمد زكى أحمد عبد الرحمن	الشرقية ٢٠٠٨/٩/٢٧	»
١٢	السيد / كريم محمد محمود محمد العباسى	إيطاليا ٢٠٠٤/١/١٥	»
١٣	السيد / يوسف أيمن فؤاد محمد الراوى	إيطاليا ٢٠٠٦/١٠/٢	»
١٤	السيد / حازم فوزى محمد حسن رطوبة	بريطانيا ٢٠٠٥/٥/١٠	البريطانية
١٥	السيد / إسماعيل عبده حسين حسان عوض	الشرقية ١٩٨٣/١/٢	»
١٦	السيد / عماد عبد الله سيد أحمد مبروك	الشرقية ١٩٧٣/١/١	التركية
١٧	السيد / محمد جميل متولى برى حسين موسى	الشرقية ٢٠٠٧/٣/٦	الفلسطينية
١٨	السيد / مروان ياسر إبراهيم أحمد سليمان	القاهرة ٢٠٠٥/٣/٢٦	»
١٩	السيد / باسل على محمد على	القاهرة ٢٠٠٣/٧/٢١	السودانية
٢٠	السيد / أحمد سامح عبد الستار محمد	البحر الأحمر ٢٠٠٦/٩/٥	المغربية
٢١	السيد / عمر صبرى بكري عبد الباقي	الإمارات ٢٠٠١/١٠/٦	الفلبينية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١١٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥ / ١١ / ١٣ بشأن طلب إبعاد أردنى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / إبراهيم حسن أحمد أبو طماعة (أردنى الجنسية - مواليد ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٠) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٨ / ١١ / ٢٠٢٥

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٢٠ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥ / ١١ / ١٣ بشأن طلب إبعاد سورى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ خليل إبراهيم الغروى (سورى الجنسية - مواليد ١٩٨٠ / ١٠ / ١٦) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥ / ١١ / ١٨

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٢١ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥ / ١١ / ١٣ بشأن طلب إبعاد سورى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / محمد فاروق معراوى (سورى الجنسية - مواليد ١٩٩٥ / ١ / ٢٠) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥ / ١١ / ١٨

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٢٠٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد

تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة بلييس - محافظة الشرقية بكتاب الأمانة

العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣ - ٣٣١٤) بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ ؛

وعلى قرار وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٨
باعتتماد المخطط الاستراتيجى لمدينة بلبس - محافظة الشرقية ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على تحديث الحيز العمرانى
لمدينة بلبس - محافظة الشرقية بجلستها بتاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٤ ؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٢٥
بتاريخ ٢٢ / ١ / ٢٠٢٥ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة بلبس -
محافظة الشرقية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛
وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط
العمرانى بشأن طلب تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة بلبس -
محافظة الشرقية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة بلبس - محافظة الشرقية طبقاً
للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٩ / ١٠ / ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٢١٠ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
وتعديلاته ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الهيئة القومية لمياه
الشرب والصرف الصحي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل مجلس الوزراء ؛
و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

و على قرار السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦٨٨ لسنة ٢٠٢٣ والمتضمن
أنه يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع مياه الصرف الصحي
الفرعية الواقعة بحوض القصالى رقم (٤) بمسطح (٣ ط ، ٤س) ضمن القطعة (٩٩١)
من (ض ٩٠٦) أصلية بناحية سندنهور - مركز بلبيس - محافظة الشرقية لصالح
الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي ؛

و على كتاب السيد أ.د.م نائب وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس وحدة إدارة المشروعات PMU رقم (١٧٨٩) بتاريخ ١٦ / ١٠ / ٢٠٢٥
المرفق به مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لمياه الشرب
والصرف الصحي فى هذا الشأن ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع إقامة محطة رفع مياه الصرف الصحى الواقعة بحوض القصالى رقم (٤) والبالغ مساحتها (٣ ط، ٤ س) ضمن القطعة ٩٩١ من (ض ٩٠٦) أصلية بناحية سندنهور - مركز بلبيس - محافظة الشرقية والمبين موقعها وحدودها واسم مالكيها بكشف المسطحات وأسماء الملاك الظاهرين والمذكورة المرفقة بقرار السيد أ.د.م. رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦٨٨ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٣٨ مكرر) فى ٢٨ سبتمبر لسنة ٢٠٢٣

(المادة الثانية)

تتولى الهيئة المصرية العامة للمساحة ممثلة فى مديرية المساحة بالشرقية والهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى إيداع هذا القرار فى مكتب الشهر العقارى المختص واستكمال الإجراءات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وذلك لتنفيذ المشروع المشار إليه بعاليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.
صدر فى ٢٩/١٠/٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٦

بشأن معادلة شهادة الدبلوم الشرطى الفنى التى يمنحها وزير الداخلية
لطلاب معاهد معاونى الأمن بشهادة دبلوم التعليم الفنى والتقنى
(الثانوى التكنولوجى) نظام السنوات الثلاث

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية
وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩
لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر
بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم العمل بوزارة
التربية والتعليم ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٤٠٠ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار اللائحة الداخلية
لمعاهد معاونى الأمن ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعتبر شهادة الدبلوم الشرطى الفنى التى يمنحها وزير الداخلية لطلاب معاهد
معاونى الأمن، وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٤، بتعديل بعض أحكام

القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة، وقرار وزير الداخلية رقم ٢٤٠٠ لسنة ٢٠٢٤، بإصدار اللائحة الداخلية لمعاهد معاونى الأمن، والتي تُمنح بعد اجتياز ثلاث سنوات دراسية للحاصلين على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى - معادلة لشهادة دبلوم التعليم الفنى والتقنى (الثانوى التكنولوجى) - نظام السنوات الثلاث، ومناظرة لها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

محمد أحمد عبد اللطيف



وزارة التضامن الاجتماعى

مديرية التضامن الاجتماعى - إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٨١٢ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٨

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى لائحته التنفيذية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات فى هذا الشأن ؛

قررنا

(مادة أولى)

قيد مؤسسة المشير لذوى القدرات الخاصة والتنمية المستدامة ، تحت رقم

(٨١٢) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٨ .

عنوانها : (١٠) شارع شلاضم وشحاته متفرع من شارع الباسل - كفر أحمد عبده

القديم - الأربعين .

ميدان عمل المؤسسة :

١ - رعاية الأمومة والطفولة .

٢ - المساعدات الاجتماعية .

٣ - رعاية الأسرة .

٤ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .



- ٥ - رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .
 - ٦ - الأنشطة الصحية .
 - ٧ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٨ - الأنشطة الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
 - ٩ - النشاط الأدبى .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء .
- تبدأ السنة المالية : فى أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو .
- حل المؤسسة : تؤول أموالها إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة بقيد ملخص النظام الأساسى واتخاذ ما يلزم .

مدير المديرية

عميد أ.ح/ محمد وهيدى



مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٥٢٢ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٥

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٥ / ؛

تقرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية أبناء قرية الغنيمية الخيرية - مركز البلينا - محافظة سوهاج .

التابعة لإدارة : حدائق القبة الاجتماعية .

عنوانها : (٢٩) ش حافظ بك - حدائق القبة - القاهرة .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية - رعاية

الشيخوخة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين -

الأنشطة الصحية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (ثلاثة عشر) عضواً .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهميم



مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٦

جمعية الكتاب والسنة للأعمال الخيرية

المقيدة برقم (١٣٠٤)

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١

بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المذكرة الواردة من بولاق الدكرور الاجتماعية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمذكرة المؤرخة

فى ٢٠٢٢/٢/١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الكتاب والسنة للأعمال الخيرية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (١٣٠٤) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩٦/٥/٢٧

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠٣١٠٠١٢٠٥٦٧٦) .
عنوان مركز إدارتها : ش طه أبو هدية من ش العمدة بمسجد ذى النورين -
صفط اللبن - بولاق الدكرور .
مجالات عمل الجمعية :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
 - ٢ - الخدمات التعليمية .
 - ٣ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٤ - الخدمات الصحية .
 - ٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٦ - رعاية الأسرة .
 - ٧ - رعاية الطفولة والأمومة .
- نطاق العمل الجغرافى للجمعية : على مستوى جمهورية مصر العربية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرارنقل وإعادة قيد رقم ٧٣٩٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٢

السيد وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالجيزة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما ورد إلينا من مديرية القاهرة للتضامن الاجتماعى ؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنقل ويعاد قيد جمعية القراء السبعة للتنمية والمحافظة على القرآن الكريم

عنوان المقر : شارع المقرونة المنصورية - منشأة القناطر .

الإدارة التابع لها الجمعية : منشأة القناطر الاجتماعية .

الرقم الموحد : (٢٢٠١١٠٢٥٠١٥٩٢٥)

ميدان العمل :

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

الخدمات التعليمية .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

النطاق الجغرافى للعمل : ج.م.ع .



عدد أعضاء مجلس الإدارة : (سبعة) أعضاء .
تبدأ السنة المالية من أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر يونيو من العام التالى .
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره تلتزم الجمعية بتوفيق
أوضاعها طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وينشر قيد ملخص
النظام الأساسى الخاص بها بموقعها الإلكتروني إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية .
تحريراً فى ٢٠٢٣/٥/١٨

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى



مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار تعديل

بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٦

لجمعية أنصار السنة المحمدية فرع صفط اللبن

المقيدة برقم ١٣٠٤ لسنة ١٩٩٦

الرقم الموحد (٢٢٠٣١٠٠١٢٠٥٦٧٦)

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٤ للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٦ ؛

وعلى كتاب جمعية أنصار السنة المحمدية المركز العام بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٥ بالموافقة على تغيير الاسم ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات المؤرخة فى ٢٠٢٥/٦/٧ ؛

قرر:

المادة الأولى - تعديل قيد جمعية أنصار السنة المحمدية فرع صفط اللبن

المقيدة برقم ١٣٠٤ لسنة ١٩٩٦ كالتالى :

مادة (١) :

تغيير اسم الجمعية من الكتاب والسنة للأعمال الخيرية إلى أنصار السنة المحمدية

فرع صفط اللبن .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة طبقاً للمادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية .

المادة الثانية - تلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٦/٧

مدير المديرية

أ/ إمام فوزى إمام



مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

قرار قيد

مؤسسة أبرار للأعمال الخيرية - فانوس - مركز طامية

وكيل مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة أبرار للأعمال الخيرية - فانوس - مركز طامية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم برقم إشهار (٩٢) بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٥

ميدان العمل :

- تنمية المجتمع المحلى .
- المساعدات الاجتماعية .
- التنمية الاقتصادية للأسر وتنمية الدخل للشباب والمرأة .
- الأنشطة الصحية .
- الأنشطة التعليمية والثقافية والدينية .
- رعاية الأسرة والأمومة والطفولة .
- حماية البيئة والمحافظة عليها .



- رعاية أسر المسجونين .
- رعاية الفئات الخاصة .
- حماية المستهلك .
- العمل اللائق ونمو الاقتصاد .
- الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية .
- الصداقة بين الشعوب .
- المياه النظيفة والنظافة الصحية .
- حماية المستهلك .
- التنمية الزراعية .
- الدفاع الاجتماعى .
- نطاق العمل الجغرافى للمؤسسة : (مؤسسة محلية على نطاق جمهورية مصر العربية) .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من العام التالى .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى إلى صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

- تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى، وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .
- ينشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

وكيل المديرية

د/ شيرين فتحي

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية المحرص الخيرية للخدمات الاجتماعية

المقيدة برقم (٦٠٣٧) بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣ لجمعية المحرص الخيرية للخدمات الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / عزيز ربيع هلال أبو الليل المفوض عن جمعية المحرص الخيرية للخدمات الاجتماعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠ ؛ وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية المحرص الخيرية للخدمات الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٦٠٣٧) .

والتابعة لإدارة منشأة ناصر الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٥/٤/١٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٢٩٢١٧٨٧٦) .

عنوان مركز إدارتها : (٥) ش الزوانة مربع (٢) - منشأة ناصر .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٣ - رعاية الأسرة .

٤ - تنمية اقتصادية .

٥ - رعاية الطفولة والأمومة .

٦ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

٧ - تنظيم الأسرة .

٨ - التنظيم والإدارة .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : ٩ (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



إعلانات فقد

قطاع الحماية المجتمعية

يعلن عن فقد الأرقام الكودية الآتية :

(١٧٩١٤) ، (١٧٩٢٤) ، ويعتبران ملغيين .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/١٢/٢٢ - ٢٠٢٥/٢٥٥٦٤

